

Distr.: General  
29 February 2012  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الحادية والستين، المعقودة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢  
أيلول/سبتمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٣٦ (المكسيك)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١

بشأن: باسيليأ أوكان ناه

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر  
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار  
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددت  
الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.  
وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية  
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق  
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيدة باسيليا أو كان ناه، المكسيكية الجنسية، امرأة من شعب المايا الأصلي وأم لسبعة أبناء، تبلغ من العمر ٤٣ عاماً، وتحدث لغة المايا فقط وأمّية في الإسبانية؛ وُلدت في محلية يواكتون (في بلدية فيلبي كارتيو بويرتو، بولاية كينتانا رو). أُلقي القبض عليها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ من جانب أفراد من الشرطة القضائية لولاية كينتانا رو، بينما كانت في منزلها ترعى حفيدتها. وهي محتجزة حالياً في سجن بلدية كارتيو بويرتو (بولاية كينتانا رو)، مع ٨٦ شخصاً آخرين، ٨٥ منهم رجال. وقد احتُجز كل هؤلاء الأشخاص بدعوى ارتكابهم جرائم عادية.

٤- ووفقاً لما أفاد به المصدر، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أبلغ هاتفياً من مصدر مجهول عن ادعاء بارتكاب جرمي القوادة والاتجار بالأشخاص بحق مراهقتين استُغلتا جنسياً من قبل رجل يناهز السبعين من العمر. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، اشتبهت الشرطة بالسيد أمبروسيو غرانادوس موهيدانو، الذي توفي أثناء سير الدعوى، والسيدة ماري مي بوصفهما الجانيين. وكانت السيدة مي قد ذكرت أنها تعمل مع السيد غرانادوس موهيدانو على استغلال قاصرتين. وأكدت أن "امرأة سمينة، سمراء البشرة، طويلة القامة، يصل طول شعرها إلى منتصف ظهرها، تناهز الأربعين من العمر، كانت تشتغل منذ شهرين بالبحث عن الشابات

واصطحبهم إلى بيت السيد أمبروسيو غرانادوس". وقد صحبتها تلك المرأة هي أيضاً إلى منزله. وأشار السيد غرانادوس، من جانبه، إلى أنه لا يقوم إلا بتأجير غرف منزله؛ ولا يعلم أسماء هؤلاء النساء، ويطلب إلى المستأجرين عدم اصطحاب القاصرين أو إثارة الفضاخ. كما أشار إلى أنه يحذف أسماء مستأجري الغرف لأنهم أشخاص يشغلون وظائف عامة في بلدية فيليبي كارتيو بويرتو كموظفين حكوميين أو أفراد شرطة.

٥- وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدمت الشرطة القضائية تقريرها عن التحقيقات الذي يتضمن ما أُجري من استجوابات للقاصرتين، ولأخت إحداهما، وللجانين المشتبه بهما؛ ولشخص على علاقة بإحدى الضحيتين المزعومتين أنكر الوقائع في ما بعد.

٦- وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، احتُجز كل من السيد غوميث إرنانديث والسيدة باسيلييا أوكان ناه عند مدخل مجلس بلدية فيليبي كارتيو بويرتو من جانب أفراد من الشرطة القضائية، اقتادوهما إلى النيابة العامة للإدلاء بأقوالهما. وذكر السيد غوميث إرنانديث أنه قد رأى السيدة أوكان ناه تصحب إحدى القاصرتين. وأدلت السيدة أوكان ناه، من جانبها، بأقوالها دون الاستعانة بمترجم شفوي ولا بمحام. وذكر أحد موظفي الأمن العام للقاضي المكلف بالدعوى في ما بعد أنه على الرغم من عدم حضوره وقت أخذ الأقوال، فقد قبل التوقيع على محضر أقوال السيدة أوكان ناه باعتباره "شخصاً موثقاً به" لديها، بإيعاز صريح من النيابة العامة.

٧- وفي تفصيلٍ للأقوال المدلى بها، أشارت إحدى المراهقتين إلى أنها تعرف السيدة أوكان ناه منذ عامين، حينما اقتربت منها في السوق وقالت لها أن الرجال قد يدفعون لها المال مقابل مباشرة العلاقة الجنسية معها في بيت السيد غرانادوس موهيدانو.

٨- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، طلبت النيابة العامة إلى القاضي إصدار أمر بإلقاء القبض على السيدة أوكان ناه والسيد غرانادوس موهيدانو، للاشتباه في ارتكابهما جرائم القوادة والاتجار بالأشخاص وإفساد القاصرين بحق المراهقتين وإخلالاً بالآداب العامة. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أصدر قاضي الدعاوى الجنائية بالمحكمة الابتدائية التابعة للدائرة القضائية لبلدية فيليبي كارتيو بويرتو أمر إلقاء القبض على السيدة أوكان ناه، وألقي القبض عليها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ من جانب أفراد من الشرطة القضائية لولاية كينتانا رو. ولم يُطلعها أفراد الشرطة على الأمر القضائي الصادر ولم يبلغوها بأسباب احتجازها. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلت السيدة أوكان ناه بأقوالها الأولية، مؤكدة أنها لا تعرف القاصرتين المعتدى عليهما وأن أفراد الشرطة القضائية قد عمدوا إلى ترويعها قائلين لها إنهم يراقبونها وأطلعوها على أسماء نساء، لا تعرفهن، يُفترض أنهن سيُبدلن بأقوالهن، وهو ما لم يحدث قط.

٩- وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، صدر أمر احتجاز رسمي للسيدة أوكان ناه، للاشتباه في ارتكابهما جرمي إفساد القاصرين والقوادة. واستندت الدعوى أساساً إلى أقوال الشهود

والقاصرتين. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدم محامي السيدة أوكان ناه طلب حماية مؤقتة من أمر الاحتجاز الرسمي، ورُفض طلبه في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٠- وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أوضحت إحدى المراهقتين المعتدى عليهن حسب الادعاء، في أقوالها المفصلة، أنها لا تعرف السيدة أوكان ناه، ومن ثم، فليس لديها ما تقوله ضدها. كما أوضحت أنها لم تجبر قط على مباشرة العلاقة الجنسية. وذكرت أن محاضر أقوالها السابقة لا تعكس ما أدلت به من أقوال وأنها أُجبرت على التوقيع عليها تحت التهديد باقتيادها إلى محكمة الأحداث. وفي ما يتعلق بالأقوال التي وقعت عليها والدتها، فقد أشارت إلى أن محامية قد زارت منزلها برفقة أفراد من الشرطة القضائية، الذين اصطحبوها معهم لتوقيع على الأقوال. ولما كانت والدتها لا تستطيع التوقيع، فقد أخذ أفراد الشرطة بصمة إصبعها الرقمية على الوثيقة.

١١- وذكر والد الضحية الأخرى في التاريخ نفسه أن ابنته قد تعرضت للضغط وقت إدلائها بأقوالها المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ من جانب أفراد من الشرطة القضائية، الذين عمدوا إلى ترويعها وتهديدها، وأجبروها على الإدلاء بأقوال لم تكن موافقة عليها. وأضاف أن ابنته، المصابة بالهيار عصبي، لم تقدم بلاغاً ضد أي شخص.

١٢- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أضافت السيدة ماري مي، إحدى أول المستجوبين، إلى أقوالها السابقة أن ما ورد في محضر أقوالها السابق كذب وأنها لم تدل قط بأقوالها على هذا النحو. وأوضحت، أخيراً، أنها قد وقعت على ذلك المحضر بدافع الخوف وتحت الضغط.

١٣- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أوضح السيد غوميث فيرنانديز، مضيفاً إلى أقواله السابقة، أنه لم ير السيدة أوكان ناه بصحبة إحدى القاصرتين، بعكس ما أكدته في أقواله الأولى. وأشار إلى أنه قبل التوقيع على المحضر بدافع الخوف وتفضيلاً لتجنب المشاكل.

١٤- ووفقاً لما أفاد به المصدر، لا تتطابق أوصاف المرأة المحرّضة للقاصرتين المدعى أنهما ضحيتان مع الملامح الشخصية الموجودة في الصورة الفوتوغرافية التي التُقطت للسيدة أوكان ناه لإرفاقها ببطاقة الهوية الجنائية الخاصة بها.

١٥- وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت النيابة العامة لائحة الاتهام التي أعدتها. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدمت السيدة أوكان ناه مذكرة دفاعها. ورأى القاضي أن تقديم هذه المذكرة قد جاء في وقت غير مناسب.

١٦- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة الابتدائية حكم إدانة ضد السيدة أوكان ناه بتهمة ارتكاب جرمي القوادة المشددة وإفساد القاصرين، وحكم عليها بالسجن لإثني عشر عاماً وثلاثة أشهر ودفع غرامة بمبلغ ٢٠ ٥٧٧ ١٠ بيسواً.

١٧- وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، صدر أمر بمراجعة إجراءات الدعوى نظراً لأن الكثير من الإجراءات والإخطارات قد نفذ دون الاستعانة بمترجم شفوي محلّف. وصدر

حكم جديد براءة السيدة أوكان ناه من جرمي القوادة وإفساد القاصرين بحق إحدى القاصرتين، وإدانتها بهما بحق الأخرى (التي كانت قد وجهت إلى السيدة أوكان ناه اتهاماً مباشراً، لكنها سحبت اتهامها وأكدت عدم معرفتها بها في المرة الثانية التي أدلت فيها بأقوالها لدى النيابة العامة)، فأُبقِيَ على العقوبة السابقة وهي السَّجن لإثني عشر عاماً وثلاثة أشهر ودفع غرامة.

١٨- ووفقاً لما أفاد به المصدر، يتجلى في هذه القضية عدم الاستناد إلى أدلة وكذا تلفيق الجرائم. فقد قبل القاضي الأدلة المقدمة من النيابة العامة التي جُمعت بصورة غير قانونية واستخدمت في إصدار الحكم. وسحبت القاصرتان المعتدى عليهما حسب الادعاء أقوالهما الأولى، وأكدت أنهما أكرهتا على التوقيع على أقوال لا علم لهما بها البتة. ولم تعترف السيدة أوكان ناه قط بدعوى ارتكابها أي جريمة ولم تقبل اتهامها بأي أفعال تشكل جريمة وأنكرت معرفتها بالقاصرتين. ويجري حالياً استئناف الحكم في المحكمة الجنائية التابعة لمحكمة العدل العليا للدولة في ولاية كينتانا رو (الملف الجنائي رقم ٤٥٨/٢٠١٠).

١٩- وأوضح زوج السيدة أوكان ناه، السيد فيليكس تشي كاويل، في مؤتمر صحفي، أن أشخاصاً لم يستطع التعرف عليهم قد طلبوا منه، قبل صدور الحكم، مبلغ ٦٠ ٠٠٠ بيسو للإفراج عن زوجته، ولم يستطع دفع المبلغ لمحدودية موارده.

٢٠- وأضاف المصدر أن مساعدة وكيل نيابة منطقة المايا، السيدة ماريّا دي خيسوس لويثا كاتشون، قد ذهبت إلى أحد المحال التجارية في بلدية فيليبي كارتيو بويرتو، حيث تعمل امرأة من محلية يواكتون، لإكراهها على الإدلاء بأقوال ضد السيدة أوكان ناه.

٢١- وينتهي المصدر إلى أن ما كُشف عنه من مخالفات في سير الدعوى القضائية المرفوعة على السيدة أوكان ناه يجعل احتجاجها تعسفياً، ومن ذلك عدم وجود مترجم شفوي؛ وعدم وجود محامي دفاع في مراحل حاسمة الأهمية من الدعوى؛ وكيفية تصرف النيابة العامة لدى جمع الأدلة. ويضاف إلى ذلك بقاؤها في سجن البلدية الذي يخلو من حيزٍ مخصص للنساء.

٢٢- ويرى المصدر أن احتجاز السيدة أوكان ناه مخالف للتشريعات المكسيكية والدولية. فقد رفض موظفو القضاء، متذرعين بمبدأ سرعة الإجراءات، قبول سحب المستجوبين لأقوالهم، حتى رغم تصريحهم بما مورس ضدهم من إكراه وترويع وتهديد. ويرى المصدر أيضاً أن مطالباتهم بتقديم أدلة محددة لإثبات براءتهم ونفي إدانتهم يشكل نقضاً لعبء الإثبات وانتهاكاً لمبدأ قرينة البراءة. كما أُجيزت على نحو استثنائي ما أتت به النيابة العامة من ممارسات غير قانونية خلال التحقيقات. ولم يوجه أحد من الشهود الذين أدلوا بأقوالهم أمام النيابة العامة أي اتهام مباشر للسيدة أوكان ناه، باستثناء المراقبة فقط، التي سحبت أقوالها في ما بعد واتهمت النيابة العامة بممارسة الضغط عليها للتوقيع على أقوال زور.

٢٣- ولم يُدل أي من المراهقتين بأقوالها أمام النيابة العامة برفقة والديها أو برفقة محام أو أي موظف من نظام التنمية الشاملة للأسرة، وهو شرط يقتضيه قانون الإجراءات الجنائية للدولة. وقد أضعفت هذه الظروف وضعهما وأخضعتهما لضغوط. بل إن إحداها أبلغت القاضي المكلف بالدعوى بأن أفراداً من الشرطة القضائية قد هددوها وأنذروها باقتيادها إلى محكمة الأحداث إن لم توقع على محضر الأقوال المحرر سلفاً.

٢٤- وأخيراً، يرى المصدر أن احتجاز السيدة أوكان ناه تعسفي، ذلك أنها لم توضح لها أسباب احتجازها ولا أُطُلت على أمر القاضي. ثم إن سير الدعوى استمر باللغة الإسبانية، وهي لغة لا تفهمها، دون الاستعانة بمترجم شفوي. وأجبرت على التوقيع على محاضر أقوال لم تكن تستطيع قراءتها ولا فهمها. ولم يُعَيَّن لها محام دفاع أثناء التحقيقات الأولية وفي مراحل حاسمة الأهمية من الدعوى، وقبل أحد موظفي الأمن العام، لم يكن حاضراً وقت أخذ الأقوال، التوقيع على المحضر بصفته شخصاً موثقاً به كما لو أنه كان حاضراً.

٢٥- وقد أدت بها هذه المخالفات الإجرائية الجسيمة إلى عدم قدرتها دائماً على الدفاع عن نفسها وعدم فهمها لوضعها الإجرائي الجنائي ولا تبعات الاتهامات الموجهة إليها فهماً كاملاً وموضوعياً. فقد حُرمت هذه السيدة ظلماً من حريتها لأكثر من ثلاث سنوات، وراحت ضحية محاكمة جنائية مشبوهة بمخالفات تنتهك حقوقها الإنسانية.

٢٦- وينتهي المصدر إلى أن احتجاز السيدة أوكان ناه تعسفي.

٢٧- ووفقاً للمصدر، تبين المحاكمة الجنائية للسيدة أوكان ناه كيف يمكن التلاعب بنظام الادعاء وإقامة العدل في ولاية كينتانا رو لتلفيق التهم والتظاهر بالصرامة تصدياً للجريمة، من خلال استغلال ضعف نساء الشعوب الأصلية الاجتماعي والاقتصادي.

٢٨- وعلاوة على ذلك، يطلب المصدر وقف الملاحقات القضائية للأشخاص الذين لهم علاقة بالسيدة أوكان ناه ولشهود الدعوى، ولا سيما من جانب مساعدة وكيل نيابة منطقة المايا والنيابة العامة للدولة. ويبلغ المصدر بأنه نتيجة لجسامة المخالفات الإجرائية وهشاشة الملف الجنائي، فقد شُنت حملة تشهير ضد السيدة أوكان ناه، عرّضت المحكمة الجنائية التابعة لمحكمة العدل العليا بولاية كينتانا رو لضغوط.

#### الرد الوارد من الحكومة

٢٩- تفيد الحكومة، في ردها المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، بأن السيدة باسيلييا أوكان ناه، قد تمتعت، منذ احتجازها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأمر من المحكمة الجنائية الابتدائية التابعة للدائرة القضائية لبلدية فيليبي كارتيو بويرتو، بولاية كينتانا رو، بجميع ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة المتوخاة في الإطار القانوني المكسيكي، وكذلك في جميع المعاهدات الدولية التي تكون المكسيك طرفاً فيها؛ أي أنه قد عيّن للسيدة أوكان ناه

محامي دفاع، وأُعلنت بسبب احتجازها، ولم تُحرّم من وسائل الاتصال، من بين ضمانات أخرى.

٣٠- وتضيف الحكومة أنه بعد أن حكمت المحكمة الابتدائية على السيدة أوكان ناه بالسّجن لإثني عشر عاماً وثلاثة أشهر بتهمة ارتكاب جرمي القوادة وإفساد القاصرين، نقضت محكمة العدل العليا الحكم لزيّف أدلة الإثبات، وهو ما تُرجم بالإفراج غير المشروط عنها في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١.

٣١- وتفيد الحكومة أيضاً بأن السيدة أوكان ناه قد قدمت بلاغاً بانتهاك حقوقها إلى لجنة حقوق الإنسان بولاية كينتانا رو، أُحيل إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تجري دراسته حالياً.

#### الملاحظات المقدمة من المصدر

٣٢- يؤكد المصدر في بلاغ مؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ الإفراج عن السيدة أوكان ناه بمقتضى حكم البراءة الصادر عن محكمة الاستئناف، مصرّاً على أن الدعوى القضائية قد شابتها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كعدم وجود مترجم شفوي من لغتها الأم إلى الإسبانية أثناء التحقيق معها، وهي اللغة التي استمر بها سير الدعوى وهي لا تفهمها. ويرى المصدر أن السيدة أوكان ناه ضحية ثلاثة أفعال تمييزية؛ بسبب نوع جنسها؛ وبسبب انتمائها إلى الشعوب الأصلية؛ وبسبب تدني مستواها الاجتماعي الاقتصادي.

٣٣- ويشكك المصدر في طبيعة الأدلة المقدمة أثناء التحقيقات وأثناء المحاكمة وفي مضمونها، وهو ما يشكل في رأيه انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

#### اعتبارات الفريق العامل

٣٤- بالنظر إلى أن الشخص الذي قدّم باسمه هذا البلاغ قد أُفراج عنه، فللفريق العامل أن يعتمد رأياً يحفظ هذه الحالة ببساطة، بيد أن الفريق يحتفظ بحق البت، في كل حالة على حدة، في ما إذا كان إجراء الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، رغم الإفراج عن الشخص المعني. وبالنظر إلى طول مدة حرمان السيدة باسيليّا أوكان ناه من حريتها وإلى الحجج المقدمة في ما يلي، يقرر الفريق العامل إصدار رأي في ما إذا كان احتجاز السيدة باسيليّا أوكان ناه ذا طابع تعسفي أم لا.

٣٥- وبالطبع، لا يملك الفريق العامل مطلقاً، كما أكد في العديد من آرائه، تقييم الأدلة المقدمة في المحاكمات، لا من طرف الادعاء ولا الاتهام، وهو ما يبرر اقتصار قدرته على الإشارة إلى بعض حالات إنكار الحقوق التي تتجلى بوضوح في المعلومات الأساسية المقدمة من المصدر وفي رد الحكومة نفسه، على حد سواء.

٣٦- ولم تُنزع الحكومة في أن السيدة أوكان ناه ظلت محرومة من حريتها منذ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وهو اليوم الذي أُلقي فيه القبض عليها من جانب أفراد من الشرطة القضائية لولاية كينتانا رو، حتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، أي لثلاث سنوات وشهرين. ويشكل هذا التأخير إنكاراً لحق الإنسان في أن يُحاكم دون تأخير غير مبرر وخلال مدة زمنية معقولة.

٣٧- واستُتبع تأخير المحاكمة لأكثر من ثلاث سنوات نكران حق الأشخاص كافة في قرنية البراءة.

٣٨- ولم يُعَيّن للسيدة أوكان ناه مترجم شفوي، وفقاً لما تقتضيه الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بل إن العديد من إجراءات الدعوى قد نُفذت دون تدخل مترجم شفوي، وفقاً لما أفاد به المصدر، وهو ما لم تنازع فيه الحكومة.

٣٩- وكانت جميع سبل الانتصاف المستنفدة غير فعالة، بما فيها طلبات الحماية المؤقتة التي قدمها محامي المحتجزة طوال السنوات الثلاثة، إذ لم ينجح أي منها في إجازة تعليق الإفراج عنها على ضمانات، على الأقل، وهو ما يجب أن يكون القاعدة العامة في الدعاوى الجنائية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٤٠- ويرى الفريق العامل أن الانتهاكات المذكورة لقواعد الإجراءات القانونية الواجبة هي من الخطورة بحيث تضيي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً، وفقاً لما هو متوخى في الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/16/47، المرفق؛ الفقرة ٨(ج)).

### رأي الفريق العامل

٤١- في ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) حفظ الحالة بموجب الإفراج عن السيدة باسيليا أوكان ناه ووفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٧ من أساليب عمل الفريق العامل؛ موضحاً، رغم ذلك، أنه يرى أن في حرمان هذا الشخص من الحرية انتهاك لحقوق الإنسان المكرسة في المواد ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وعليه، كان احتجازها تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة من الفئات المعمول بها من جانب الفريق العامل لدى النظر في الحالات المعروضة عليه؛

(ب) ووفقاً لهذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية أن تقدم إلى السيدة باسيليا أوكان ناه تعويضاً عن الضرر الواقع عليها جراء الممارسات التعسفية التي يُبينها هذا الرأي.

[اعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]